كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبن المسيب ونحو
من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد
الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان رضي
الله عنه وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند
الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطا
عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة
ما اورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من
طريق الحارث عن علي رضي الله عنه والحارث ضعيف وقوله في الصلاة
ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال
عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع
او نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن
ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه
وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه واورده البخاري
في الصحيح مما عبر فيه بصيغة التمريض وقلنا لا نحكم بصحته **ليس بواه** اي
ساقط جدا **لادخاله** اياه **في الكتاب الموسوم بالصحيح** وعبارة ابن الصلاح
ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس
به ويركن اليه. **قلت** ولهذا اورد علي ابن الجوزي حيث اورد
في الموضوعات حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا اتى احدكم
بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق
عن عائشة رضي الله عنها ولم يصب فان البخاري اورده في الصحيح فقال
ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي
رضي الله عنه رويناه في فوائد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في مختصر

الموضوعات

الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن. **فائدة**
قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما
ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر السجزي اجمع الفقهاء وغيرهم
ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه عه
ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها انتهى وسيأتي في هذه
المسألة مزيد كلام قريبا وياتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث
ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى. **الخامسة الصحيح اقسام**
متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه **اعلاها ما اتفق عليه**
البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ووجه تاخره عما اتفقا عليه
اختلاف العلما ايهما ارجح **ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما**
ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عما اخرجه احدهما تلقي الامة بالقبول
له **ثم صحيح على شرط البخاري ثم** صحيح على شرط **مسلم ثم صحيح عند غيرهما**
مستوفي فيه الشروط السابقة. **تنبيهات. الاول**
اورد على هذه الاقسام **احدها** المتواتر. **واجيب** بانه لا يعتبر
فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق. **الثاني** المشهور
قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته
هل هي قبل المتفق عليه او بعده. **الثالث** ما اخرجه الستة
واجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث
قوة قال الزركشي ويمنع بان الفقها قد يرجحون مما لا مدخل له في ذلك
الشي كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب وان كان العم للام لا يرث
قال العراقي نعم ما اتفق عليه الستة على توثيق رواته اولى بالصحة
مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان. **الرابع** ما فقد
شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا. **الخامس** ما فقد
تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)